

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [92] تابع باب صلاة الجمعة

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد هذا هو مجلسنا التاسع والعشرون لشرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله. ورضي عنه ونفعنا بعلمه في الدارين - 00:00:14

وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب المبارك الى اه قول المؤلف رحمه الله تعالى اه ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة وختنى والكلام هنا عن صفات الائمة فيذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا الامام النووي رحمه الله انه لا تصح - 00:00:31

قدوة ذكر سواء كان هذا الذكر رجلا او كان صبيا مميزا ولا تصح كذلك قدوة خنثى باشنى سواء كانت هذه الانثى امرأة او كانت صبية مميزة ومعنى لا تصح الاقتداء يعني لا يصح الاقتداء. لا يصح اقتداء ذكر سواء كان رجلا او صبيا مميزا - 00:00:56

اذا ولا يصح اقتداء خنثى باشنى سواء كانت هذه الانثى امرأة او كانت صبية مميزة. وكذلك لا تصح قدوة خنس مشكل بختنى مشكل يعني لا يصح للختنى ان يصلى خلف الخنثى - 00:01:22

والاصل عندنا في ذلك هو ان الانثى ناقصة عن الرجل واما بالنسبة للختنى المأمور فانه يجوز ان يكون رجلا ويجوز كذلك ان يكون امرأة. فعلى ذلك آآ لو صلى خنثى امرأة فيحتمل ان يكون هذا الخنث رجلا. ولا يصح للرجل ان يقتدي - 00:01:42

بامرأة ولا يجوز للختنى ان يصلى خلف خنثى كذلك. الاحتمال ان يكون المأمور رجلا والامام امرأة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. وهذا الحديث رواه الامام البخاري
رحمه الله تعالى في صحيحه. وجاء - 00:02:10

في سنن ابن ماجة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا لا تؤمن امرأة رجلا. وهذا باتفاق العلماء. لا يصح ان يكون الامام امرأة طيب لو اقتدى خنس بانت انتهته بامرأة ورجل. هل يصح الاقتداء في هذه الحالة - 00:02:40

لا الجواب نعم الخنس لو بانت انتهته يعني ظهر انه انشى وليس بمشكل فيصبح ان يصلى خلف المرأة ويصبح كذلك ان يصلى خلف الرجل من باب اولى طيب لو كان هذا الخنس بانت ذكورته. يعني بان انه ذكر - 00:03:05

هل يصح للرجل ان يصلى خلفه؟ نعم يصح للرجل ان يصلى خلف الخنثى اذا بانت ذكرته لكن مع الكراهة في ما تقدم كما قاله الماوردي رحمه الله تعالى. ومحل الكراهة كما قال الازرعى فيما اذا كان الظهور بامارة غير قطعية - 00:03:29

فيما اذا كان الظهور بامارة غير قطعية وكذلك لو اقتدت امرأة بامرأة صحت صلاتها. كذلك الحال فيما لو اقتضت امرأة بختنى ايضا صحت صلاتها لأن الخوثة كما قلنا اما ان يكون رجلا - 00:03:49

واما ان يكون امرأة وفي حالتين يصح للمرأة ان تصلي خلفه. كذلك يصح ان يقتدي الرجل برجل بلا اشكال. فيتلخص من ذلك تسعة سور خمسة صحيحة واربع سور باطلة - 00:04:09

الخمس سور صحيحة هو ان يقتدي رجل برجل. صل رجل خلف رجل. هذه قدوة صحيحة. السورة الثانية الصحيحة ان يصلى خلف رجل هذه ايضا سورة صحيحة. السورة الثالثة ان تصلي امرأة خلف رجل. الصورة الرابعة ان تصلي - 00:04:31

امرأة خلف خنسى ان تصلي امرأة خلف خنتى السورة الخامسة ان تصلي امرأة خلف امرأة. فهذه السور الخمس صور صحيحة في الاقتداء. وعندنا سور هي باطلة الصورة الاولى فيما لو اقتدى رجل بخنسى يعني صلى رجل خلف خنتى - [00:04:56](#)
لماذا لا تصح القدوة هنا؟ الاحتمال ان يكون هذا الخنسى امرأة السورة الثانية الباطلة فيما لو صلى رجل خلف امرأة لأن المرأة انقص من الرجل ومر معنا الحديث الذي رواه الامام البخاري في صحيحه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولا -

[00:05:25](#)

لو امرهم امرأة. السورة الرابعة آآ التي لا تصح كذلك في القدوة فيما لو صلى خمس خلف خلثه الصورة الرابعة والأخيرة لو صلى خمس خلف امرأة. ايضا لا تصح القدوة في هذه السورة الأخيرة. لاحتمال ان تكون ان يكون - [00:05:48](#)
كن هذا الخنس رجلا لاحتمال ان يكون هذا الخنتى رجلا فلا يصح ان يقتدي بامرأة طيب نريد ضابطا للقدوة الصحيحة وضابطا للقدوة الباطلة ماذا يمكن ان نقول ضابط القدوة الصحيحة ان يكون الامام مساويا للمأموم. يقينا او ازيد - [00:06:08](#)
منهم ان يكون الامام مساويا للمأموم يقينا او ازيد منهم مساويا للمأموم يعني يكون الامام رجلا والمأموم رجلا يكون الامام يكون الامام امرأة والمأموم كذلك امرأة. هنا عندنا تساوي. او يكون ازيد. ان يكون ازيد - [00:06:32](#)
ازيد من المأموم كأن يكون الامام رجلا والمأموم امرأة. او ان يكون الامام رجلا والمأموم خنتى فاذا كان الامام مساويا او ازيد من المأموم صحت القدوة. طيب على ذلك لو اردنا ان اه نعرف ضابط - [00:06:56](#)

الباطل ان يكون الامام انقص من المأموم ولو احتمالا ان يكون الامام انقص من المأموم ولو احتمالا. انقص من المأموم كان يكون الامام امرأة والمأموم رجلا طيب لماذا قلنا ولو احتمالا ليدخل في ذلك الخلذة - [00:07:17](#)
فلو كان الامام فلو كان الامام امرأة والخنس هو المأموم لا تصح القدوة في هذه الحالة فيقول المؤلف رحمه الله تعالى هنا ولا تصح قدوة رجل ولا خنس بامرأة ولا خنسى. قال رحمه الله وتصح - [00:07:38](#)

متوضى بالمتيم يعني تصح القدوة للشخص المتوضى اذا صلى خلفه الشخص الذي صلى قاما ومحل ذلك اذا كان هذا التيمم لا اعادة فيه باعتبار انه اتى على طهارته بدل يغنى عن الاعادة - [00:07:59](#)
وبالتالي لو صلى خلفه المتوضى صحت صلاته بلا اشكال. قال رحمه الله وبما صح الخف يعني المتوضى يجوز ان يصلى خلف من يمسح على خفيه لأن صلاة الماسح على الخف اغنية عن الاعادة صلاة صحيحة. لا اشكال في الصلاة خلفه - [00:08:24](#)
قال وللقائم بالقاعد والمضجع يعني يجوز للقائم من يصلى خلف من يصلى قاعدا ويجوز كذلك ان يصلى خلف من يصلى مضجعا وذلك لما جاء في صحيح البخاري عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض - [00:08:48](#)

بموته وابو بكر والناس قياما لاحظ الان ان هذا كان في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان هذا في مرض موت رسول الله عليه الصلاة والسلام. صلى قاعدا وابو بكر - [00:09:13](#)

رضي الله تعالى عنه والناس قياما. قال البياعي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم صحي يوم الاثنين فكان ناسخا ناسخا لماذا؟ ناسخا لما رواه الشیخان عن ابی هریرة - [00:09:30](#)

وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهمما قال انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال عليه الصلاة والسلام واذا وصلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فجعلوا هذا الحديث ناسخا للحديث الذي رواه الشیخان عن ابی هریرة وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهمما باعتبار ان هذا كان في اخر حياة - [00:09:50](#)

للله صلى الله عليه وسلم. ويقارب المضجع ويقارب المضجع كما آآ صرخ به المتولى رحمه الله على الشخص الذي يصلى قاعدا. فقدوة والمضجع به اولى والمستلقي كذلك كالمضطجع فيما ذكر - [00:10:16](#)
قال رحمه الله تعالى بعد ذلك قال ولل كامل بالصبي والعبد. يعني تصح القدوة للشخص الكامل الذي هو البالغ الحر بالصبي يعني المميز يصح للشخص البالغ الحر ان يصلى خلف الصبي المميز. وذلك لأن صلاة المميز معتمد بها. وآآ - [00:10:40](#)

رأى ان عمرو عمرو ابن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن وست او سبأ وهذا الحديث رواه البخاري باعتبار انه كان اقرأ آقاً قومه. شف يعني كان صبياً لكنه لما كان اقرأ - [00:11:07](#)

الناس في اه قوله صار لهم اماماً هكذا كان يقدم الامام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن مع صحة القدوة خلف الصبي المميز الا ان البالغ اولى من الصبي. حتى وان كان الصبي اقرأ او كان افقه - [00:11:29](#)

وذلك للجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ونص الشافعي رحمة الله تعالى في البوطي على كراهة الاقتداء بالصبي قال رحمة الله تعالى والعبد يعني ويصح اقتداء الكامل بالعبد. لماذا؟ لأن العبد من اهل الفرض. ولأن زكوان مولى - [00:11:51](#) ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كان يؤمنها كما رواه البخاري في صحيحه. لكن مع ذلك الحر وان كان اعمى اولى من العبد وذلك لوقوع الخلاف بين العلماء في صحة صلاته اماماً - [00:12:15](#)

لان ابن خيران قال بكرابة الاقتداء بالعبد فلهذا لو كان عندنا حر فهو اولى من العبد مع صحة الاقتداء بالعبد كما عرفنا بدليل ما ثبت عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. والعبد البالغ اولى من - [00:12:35](#)

الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهم سواء. وان كانوا صحيحاً في الصلاة على الجنائز آتاً تقديم الحر لأن القصد منها هو الشفاعة والدعاء والحر بذلك اليق. آتاً طيب قال بعد ذلك - [00:12:56](#)

والاعمى وال بصير سواء على النص قال والاعمى وال بصير سواء على النص. يعني الاعمى وال بصير في الامامة سواء وهذا على النص الذي اه ذكره الامام الشافعي رحمة الله تعالى في الام - [00:13:20](#)

لماذا قال رحمة الله بانهما سواء لتعارض آتاً فضيلتهما باعتبار ان الاعمى لا ينظر الى ما يشغلة في الصلاة الاعمى لا ينظر الى ما يشغلة في صلاته فهو اخشى في الصلاة - [00:13:38](#)

وال بصير ينظر الى الخبر ويتحرج منه فهو احفظ من الاعمى. لأن الاعمى ربما علق به شيء من النجاسات ولم ينتبه لذلك. البصیر ينتبه مسل هذه الامر وفي المقابل سنجد ان الاعمى اخشى في صلاته. فلما تعارضت الفضيلتان - [00:13:56](#)

اه قالوا بان امامۃ الاعمى وال بصیر سواء امامۃ الاعمى وال بصیر سواء اه وقال الازرعی هذا اذا كان الاعمى لا يبتذر. اما اذا ابتذر يعني ترك الصيانة عن المستحضرات كأن ليس ثياب البزلة - [00:14:18](#)

فال بصیر اولى في هذه الحالة وتبعه ابن المقرئ على ذلك طيب شيخ الاسلام زكريا رحمة الله تعالى يرى انه لا حاجة الى مثل هذه القيود لأن آتاً معلوم معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن وهذا لا يختص بالاعمى - [00:14:39](#)

طيب قال رحمة الله تعالى والاصح صحة قدوة السليم بالسلس بالسلس يعني منه سلس آتاً البول من به سلس البول او ما نسميه نحن بسلس البول فلو صلى السليم خلف السلس صحت صلاته - [00:15:01](#)

قال والطاهر بالمستحاضة غير المتahirة يعني ايه المرأة الطاهر يصح لها ان تصلي خلف المرأة المستحاضة. غير المتahirة. وكذلك الشخص المستنجب الاحجار يصح ان هو يصلى خلف من استنجب ويصح كذلك ان يصلى المستور خلف العاري - [00:15:28](#) اه طبعاً على اه تفصيل وهذا طبعاً اه احياناً بيكون في باب الضرورات. يعني عندنا شخصان والشخص العاري هذا قارئ والشخص المستور امي فيجوز للامي في هذه الحالة ان يصلى خلف هذا الشخص العادي. على كل الاحوال آتاً قدوة السليم بالسلس والمرأة الطاهر - [00:15:51](#)

خلف المستحاضة غير المتahirة صحيحة على الاصح. صحيحة على الاصح وذلك لأن صلاتهما صحيحة. فصح الاقتداء بهما. قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ولو بان امامه قال ولو بان امام امرأة او كافراً معلناً - [00:16:15](#)

قيل او مخفياً وجبت الاعادة يعني بعد ان صلى خلف الامام بان له ان الامام كان امرأة او كان كافراً معيناً بكفره كاليهودي مثلاً فهنا يجب عليه ان يعبد الصلاة - [00:16:39](#)

لماذا؟ لانه مقصر بتترك البحث فيهما باعتبار ان المرأة تمتاز بالصوت والهيئة وغير ذلك وكذلك بالنسبة للكافر الذي اعلن كفره فهنا هذا امرء ظاهر. ظاهر باللبس الذي يلبسه ونحو ذلك. فلكونه مقصراً - [00:17:00](#)

وجبت عليه الاعادة بعد اه ذلك. طيب لو كان هذا الشخص الذي صلى خلفه كافرا لكن كان قد اخفى كفره كزنديق والعياذ بالله هل تجب عليه الاعادة اذا بان امره بعد ذلك؟ هذه المسألة فيها خلاف - 00:17:27

ذكر رحمه الله تعالى هنا ان المعتمد انه لو كان مخفيا لكرره لا يجب عليه الاعادة لا ي يجب عليه الاعادة. وقيل المخفي للكفر كالمعلن له. معنى انه تجب عليه الاعادة فيما لو ظهر له ذلك - 00:17:49

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك قال لا جنبا يعني لا تجب الاعادة فيما لو ظهر له بعد الصلاة ان امامه كان جنبا او كان محدثا او كان ذا نجاسة خفية في الثوب او في البدن - 00:18:09

فلا تجب الاعادة على من صلى خلف هذا الامام لماذا لانتفاء التقصير من آآ المأمور لأن هذه اشياء خفية تخفي عليه لا يستطيع ان هو يتعرف عليها نجاة سقافية او كان جنبا او كان محدثا كيف يعرف - 00:18:29

المأمور حال الامام آآ بالنسبة للجنابة بالنسبة للحدث آآ بالنسبة لما خفي من امر النجاسة لأن كانت مثلا في الثوب الداخلي هذه الامر تخفي على المأمور فلو بان له بعد الصلاة ان امامه كان جنبا او كان ذا نجاسة خفية او كان جنبا لا تجب عليه الاعادة لانتفاء التقصير في - 00:18:49

اللهم الا ان يكون ذلك في الجمعة. فهذا فيه تفصيل يأتي في موضعه في موضعه ان شاء الله تعالى. طيب لو كان اه كانت النجاسة ظاهرة لو كانت النجاسة ظاهرة فهذا تجب فيه الاعادة على المأمور فيما لا ابان له بعد الصلاة لتقصير المقتدي في هذه الحالة - 00:19:15

هذا الذي جرى عليه الرياني رحمه الله تعالى وغيره. وآآ حمل في المجموع وفي تصحيحه كلام التنبيه. عليه وهذا هو المعتمد وان صحق في التحقيق التسوية بين النجاسة الخفية والظاهرة في عدم وجوب - 00:19:40

الاعادة الاسناوي رحمه الله تعالى يقول ان التسوية هذا هو الصحيح المشهور طيب آآ ما هو الضابط في النجاسة الخفية والنجاسة ظاهرة آآ الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأمور لرأها - 00:19:58

واما الخفية فهي بخلاف ذلك فهي بخلاف ذلك. طيب قال رحمه الله تعالى قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم آآ يعني تجب صلاة تجب اعادة صلاة المؤتم به. وذلك لنقصه بالكفر - 00:20:17

يعني ما تقدم معنا هو كلام الامام الرافعی رحمه الله تعالى الذي صححه الرافعی رحمه الله. واما الذي اعتمدہ الامام النووي وهو واعتمد المذهب ان مخفي الكفر كمعلنه بمعنى انه تجب الاعادة على من صلى خلفه. فيما لو بان له كفر هذا الایمان - 00:20:43 فيما لو بان له آآ كفر هذا الامام. وهذا بناء على ان العلة الصحيحة هي عدم اهليته للامامة ولهذا تجب اعادة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف المحدث ونحوه فهذا لا نقص فيه ولا تقصير في حق المأمور وبالتالي لا تجب عليه اعادة - 00:21:03

سلام آآ قال رحمه الله تعالى بعد ذلك والامي كالمرأة في الاصح والامي كالمرأة في الاصح يعني يعيد القارئ المؤتم بالامي الصلاة بناء على الجديد من منع قدوة القارئ بالامي - 00:21:26

الجامع بين الامي والمرأة هو النقص الجمع بينهما هو النص. في مقابل ذلك وجه اخر انه كالجنب. يعني الام كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم خلفه الصلاة والامام الرافعی رحمه الله تعالى فرق بينهما بان فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة - 00:21:48

اه قال رحمه الله تعالى ولو اقتدى بخنسى فبأن رجلا لم يسقط القضاء في الازهر. يعني لو صلى رجل او خنس بختنة في ظنه هو فبأن الامام رجلا فبأن الامام رجلا - 00:22:16

لو اقتدى بخنسى يعني صلى رجل خلف خنسى وهو يظن انه امرأة فهل يجب عليه ان يعيد الصلاة؟ نعم يجب عليه ان يعيد الصلاة حتى ولو بان ان الخنت هذا - 00:22:42

كان رجلا نعيid المسألة مرة اخرى اقتدى رجل بخنسى في ظنه او اقتدى بخنسى بامرأة فبأن ان هذا الامام الخنسى رجلا احنا مرة معنا قبل ذلك ان قدوة الرجل بالخنسى لا تصح - 00:23:02

لماذا؟ لاحتمال ان يكون هذا الخنثى امرأة وصلاة الرجل خلف المرأة لا تصح. طيب بان له ان هذه الخنسى بان له ان هذا الخنت كان

رجالا هل يجب عليه قضاء هذه الصلاة - 00:23:22

الجواب يقول الامام النووي رحمة الله لم يسقط القضاء في الازهر. يعني يجب عليه القضاء حتى ولو بان هذا الخنسى كان رجالا وذلك لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأمور في صحة صلاته عندها. فلا تكون النية جازمة - 00:23:39
فلا تكون النية جازمة. في مقابلة في مقابل الازهر قول اخر وهو ان الصلاة اه لا يجب قضاها اه باعتبار ما في نفس الامر. قال رحمة الله تعالى والعدل اولى من الفاسق - 00:23:59

قال والعدل اولى يعني بالامامة من الشخص الفاسق حتى وان كان هذا الفاسق عنده صفات اخرى مرجحة ككونه اعلم او افقه او اقرأ من الشخص العدل الا ان العدل اولى بالامامة منه. لماذا قالوا لان الفاسق لا يوثق - 00:24:17

به بل تكره الصلاة خلف الفاسق مع صحة الصلاة وذلك لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كان يصلی خلف الحجاج والامام الشافعی رحمة الله تعالى كان يقول عن الحجاج وكفى به فاسقا. وكفى به فاسقا. ومع ذلك كان - 00:24:42
ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصلی خلفه فالصلاۃ خلف الفاسق صحيحة لكن مع الكراهة. لكن مع الكراهة. والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق بل هو اولى. يعني الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته صحيحة - 00:25:04

لكن مع الكراهة باعتبار آنه كالفاسق بل هو اولى لان اعتقاد المبتدع لا يفارقہ بخلاف الفاسق اه قال رحمة الله تعالى والاصح ان الافقه اولى من الاقرأ الاصح ان الافقه يعني في باب الصلاة - 00:25:22

وان لم يحفظ قرآنًا غير الفاتحة هذا اولى من ان اقرأ وان حفظ جميع القرآن لان الحاجة الى الفقه اهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورا والحوادث في الصلاة لا تنحصر - 00:25:43

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو احفظ منه بالقرآن لانه لم يجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم غير اربعة كلهم من الانصار - 00:26:04
ابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد ابن ثابت وابو زيد كما رواه البخاري وفي مقابل ذلك وجه اخر انهما سواء انهما سواء لتقابل الفضيلتين يعني الاقرأ مع الاعلم ولا احفظ - 00:26:21

والثالث ان الاقرأ اولى وهذا نقله في المجموع عن ابن المنذر وذلك لما جاء في صحيح مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالايمان امتي اقرأهم لكن الشافعی رحمة الله تعالى اجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بان الصدر الاول كانوا يتلقون مع القراءة - 00:26:42

فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما كنا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها طيب لو قيل آآ في الحديث فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة - 00:27:05
اليس هذا يعني فيه دليل كما قال المصنف على ان الاقرأ يقدم مطلقا فالاجابة عن ذلك بانه قد علم ان المراد بالاقرأ في هذا الخبر هو الافقه في القرآن فاذا استووا فيه اذا استووا في القرآن فقد استووا في فقه القرآن - 00:27:25
فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فعلى ذلك لا دلال في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا. بل على تقديم الاقرأ الافقه في القرآن على من دونه. وهذا لا نزاع فيه. قال رحمة الله تعالى - 00:27:48

والاوراع يعني الاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاورى. يعني الاكثر ورعا وهذا لنفس التعليل الذي مر معنا طيب ما هو الورع؟ الورع فسره في التحقيق والمجموع بانه اجتناب الشبهات - 00:28:05

خوفا من الله تبارك وتعالى وفي اصل الروضة فسره بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعرفة ويدل على ان آآ الورع هو اجتناب الشهوات خوفا من الله تبارك وتعالى ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن وائلة بن الاسد - 00:28:26
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الورع فقال الذي يقف عند الشبهات فاذا الافقه يقدم على الورع لما ذكرناه. وفي وجه ان الاورع يقدم على الافقه لان مقصود الصلاة هو الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع اقرب في كل ذلك. قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 00:28:46

المعتمد هو الاول يقدم الافقه على الاوراق. يقدم الافقه على الاوراق. طيب آ قال رحمه الله تعالى يقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب. الشخص الذي هو افقه في باب الصلاة - [00:29:12](#)

والاقرأ كذلك للقرآن. يقدم على الاسن يعني على الاكبر سنا وعلى الشخص النسيب والمقصود بالنسيب هنا يعني من ينتسب الى قريش او غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فالافقه في باب الصلاة والاقرأ للقرآن مقدم على الاسن كبير السن وعلى النسيب - [00:29:32](#)

فيقدم كل هؤلاء على ذلك لأن الفقه والقرآن مختصان بالصلاه باعتبار ان القراءة من شروط صحة الصلاه وكذلك الفقه آ يعني مختص بالصلاه لمعرفة احكامها واما بالنسبة لباقي الصفات الاسن والنسيب فهو لا تختص بالصلاه - [00:30:01](#)

طيب قال رحمه الله تعالى والجديد تقديم الاسن على النسيب يعني في حالة التعارض. الامام الاسن يعني الاكبر في السن يقدم ولا النسيب يعني من ينتسب الى قريش او غيرهم مما يعتبر في الكفاءة. يقول المذهب الجديد للامام الشافعي رحمه الله - [00:30:25](#) ان الاسن يقدم. وذلك لما جاء في الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمكم اكبركم. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بتقديم الاكبر سنا - [00:30:46](#)

ولأن فضيلة الاسن في ذاته واما فضيلة النسيب في ابائه ولا شك ان فضيلة الذات مقدمة على فضيلة الاباء طيب اذا قلنا ان الاسن يقدم على النسيب. فالعبرة بالاسن في الاسلام - [00:31:05](#)

العبرة بالاسن في الاسلام لا بكبر السن مطلقا. بمعنى ان الشاب الشاب الذي اسلم امس مقدم على شيخ اسلم اليوم طيب لو اسلما معا فحينئذ الشيخ يقدم لعموم خبر ما للك بن الحويرث الذي ذكرناه انفا. قال فان استويا في بنظافة الثوب - [00:31:28](#)

والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها. يعني لو استوى الشخصان في الصفات المعتبرة في الامامة فحين اذ يقدم انظفهم ثوبا وبدنا يعني انظفهم ثوبا وبدنا من الاواسخ وكذلك احسنهم صوتا - [00:31:55](#)

واطيفهم صنعة ونحو ذلك من الفضائل كحسن الوجه وجمال السمت اه كل هذه صفات مرحبة لكن بعد ذلك اه وكذلك لو اشتهر اه ذكره بين الناس بالذكر الحسن فهو ايضا مقدم على غيره لأن هذا يفضي الى استهالة القلوب اليه والى كثرة الجمع. قال - [00:32:18](#) رحمه الله تعالى بعد ذلك قال مستحق المنفعة بملكه ونحوه اولى قال مستحق المنفعة بملك واو نحوه اولى. يعني مستحق المنفعة بملك للعين. بملك للعين او نحو ذلك. كاي جارة مثلا او وصية - [00:32:47](#)

او اعارة هذا اولى بالامامة من الافقه وغيره يعني من جميع الصفات التي ذكرناها. بمعنى لو اقيمت الجماعة في بيت زيد. فمستحق المنفعة لهذا البيت سواء كان مالكا لها او كان مستأجرها لها اولى بالامامة من غيره حتى من الاعلم - [00:33:09](#)

ومن الأقرب فلو اجتمع مثلا مجموعة من العلماء او طلبة العلم في بيته في بيته في احد الناس. وهذا الشخص كان يعني اقلهم علما واقلهم قراءة ونحو ذلك. مع ذلك هو احق بالامامة من غيره - [00:33:33](#)

هو احق بالامامة من غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث انه قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود قال في بيته ولا في سلطانه - [00:33:49](#)

فإذا المستحق المنفعة بملك او نحوه اولى بالامامة من الافقه وغيره من جميع الصفات وهذا اذا كان اهلا للامامة اصلا ورضي باقامة الصلاة في ملكه طيب ان لم يكن صاحب الملك - [00:34:06](#)

اهلا للامامة الحاضرين اكان كانت امراة او كان خنثى او لم يكن اهلا للصلاه اصلا لأن كانوا كافرا فهنا له التقديم استحبابا كما في شرح مسلم لمن يكون اهلا للامامة لانه محل سلطانه - [00:34:21](#)

وهذا فيما لو كان الشخص صحيح العبارة. اما لو كان صبيا مثلا او مجندنا او نحو ذلك فيستاذن الولي فان اذن لهم يصلوا جماعة والا صلوا فرادى طيب قال رحمه الله تعالى ويقدم على عبده الساكن يعني يقدم السيد لا غيره على العبد - [00:34:42](#) الساكن في ملكه باذنه او في غير ملكه كما قال الاسناوي رحمه الله تعالى انه متوجه. قال لا مكتبه يعني لا يقدم السيد على المكاتب كتابا صحيحة في ملكه يعني في ملك المكاتب. باعتبار ان سيده اجنبي منه - [00:35:05](#)

قال والاصح تقديم المكتري على المكري. المكتري اللي هو المستأجر والمكري هو المؤجر فيقدم المكتري يعني المستأجر على المكري الذي هو المالك لانه مالك للمنفعة. يعني المستأجر الان صار مالكا - 00:35:25

صار مالكا للمنفعة لهذا يقدم على مالك العين وهذا على الاصح في مقابلة وجه اخر ان مالك العين يقدم باعتبار انه مالك للرقبة وملك الرقبة اولى من ملك المنفعة قال رحمة الله تعالى والمعير على المستعير. لأن ملك المستعير لهذه المنفعة يمكن للمعید ان يرجع فيها في اي وقت شاء. لو - 00:35:44

ان زيدا اعار عمرا دارا من اجل ان يسكنها. الاعارة عبارة عن اباحة منفعة وصلى زيد وعمرو في الدار. من الاولى بالامامة؟ المعير المالك لهذه الدار هو الاولى والاحق بالامامة - 00:36:12

ويقدم على المستعير. لأن المعير هو المالك. هو المالك للمنفعة. ولو بدون الرقبة فيقدم على المستعير لأن المستعير ابيحت له المنفعة والمعير يجوز له ان يرجع عن هذه الاعارة في اي وقت ارد - 00:36:30

قال رحمة الله والوالى في محل ولايته اولى من الاافقه والمالك الوالى يعني الشخص الذي تولى حكم هذا المكان او هذه او هذا البلد او لا تقدیما وتقدما من الاافقه والمالك - 00:36:50

وغير ذلك مما تقدم. لماذا؟ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه هنا عام سلطانه هنا عام وتقدم ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يصلى خلف الحجاج - 00:37:10

مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا شك انه افضل واعلم وافقى من الحجاج. بل لا وجه للمقارنة اصلا الا انه مع كان يصلى خلفه باعتبار انه كان صاحب ولاية. قال رحمة الله تعالى والوالى في محل ولايته اولى من الاافقه - 00:37:29

هو المالك. ثم قال بعد ذلك لا يتقدم على امامي في الموقف. وهذا فصل اخر آآ شرع فيه مؤلف رحمة الله تعالى سيتكلم فيه عن بعض شروط القدوة ومكروهاتها وكثير من ادبها - 00:37:49

فهنتكلم عنه ان شاء الله في المجلس القادم. ونسأل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل - 00:38:06

حسبنا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:38:26